المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HQEH9876
Volume 2 Issue 6
N :8 June 2026
ISSN : 3119-6411

المستجدات التشريعية في المنظومة الجنائية للشيك في ضوء القانون رقم 71.24 - بين تجديد الزجر وأنسنة السياسة الجنائية –

Legislative Developments in the Criminal Regulation of Cheques under Law No. 71.24: Between Renewed Enforcement and the Humanization of Criminal Policy

زكرياء الشاوي
باحث بسلك الدكتوراه بجامعة مولاي إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس

ملخص:
يتناول هذا المقال التحولات الجوهرية التي أحدثها القانون رقم 71.24 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026 في المنظومة الجنائية للشيك بالمغرب، من خلال مقارنة تحليلية منهجية بين أحكام القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة قبل التعديل وبعده. وتنطلق الإشكالية المحورية من التساؤل الآتي: هل أفلح المشرع المغربي في بناء توازن حقيقي بين متطلبات النظام العام الاقتصادي الداعية إلى صون الثقة الائتمانية في الشيك، ومقتضيات النظام العام الاجتماعي الرامية إلى أنسنة السياسة الجنائية وحماية الحرية الشخصية؟ وتتجلى أبرز خلاصات المقال في أن القانون 71.24 يمثل نقلة نوعية من نموذج الزجر الأحادي إلى نموذج تعددي يجمع بين الضبط المؤسسي القبلي والتدرج الزجري والعدالة التصالحية الموسّعة، مع توظيف أدوات المراقبة الإلكترونية الحديثة. غير أن المقال يرصد في الوقت ذاته جملة من الإشكاليات العملية والفقهية التي تستدعي مزيداً من التأمل التشريعي والاجتهاد القضائي.
الكلمات المفتاحية: الشيك — السياسة الجنائية — القانون رقم 71.24 — مدونة التجارة — الإعذار الإلزامي — العدالة التصالحية — السوار الإلكتروني — النظام العام الاقتصادي.

Abstract
This article examines the major legislative reforms introduced by Law No. 71.24, published in the Official Gazette No. 7478 of 29 January 2026, concerning the criminal framework governing cheques in Morocco. Through a systematic comparative analysis of the provisions of Law No. 15.95 establishing the Commercial Code, both before and after its amendment, the study seeks to assess the extent to which the Moroccan legislator has succeeded in reconciling two competing imperatives: safeguarding economic public order through the preservation of confidence in cheque-based transactions, and promoting social public order through a more humane criminal justice policy that respects individual liberty.
The article argues that Law No. 71.24 marks a significant shift from a predominantly punitive model toward a more balanced and diversified regulatory approach. The new framework combines preventive institutional oversight, graduated criminal sanctions, expanded restorative justice mechanisms, and modern electronic monitoring tools. At the same time, the study highlights a number of practical and doctrinal challenges arising from the implementation of the reform, raising questions that call for further legislative refinement and judicial interpretation.
Keywords: Cheque; Criminal Policy; Law No. 71.24; Moroccan Commercial Code; Mandatory Formal Notice; Restorative Justice; Electronic Monitoring; Economic Public Order.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/HQEH9876
Volume 2 Issue 6
N :8 June 2026
ISSN : 3119-6411

مقدمة:

يعد الشيك من أعرق أدوات الوفاء في الأنظمة القانونية المعاصرة، إذ تعود جذوره التاريخية إلى الممارسات التجارية في إيطاليا وهولندا وإنجلترا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، قبل أن ترسيه اتفاقيات جنيف لعامي 1930 و1931 في منظومة تشريعية دولية موحدة[1236]. وفي المغرب، تطورت التشريعات المنظمة للشيك من ظهير 1927 إلى ظهير 1939 المصادق على اتفاقية جنيف، ثم إلى القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتاريخ فاتح أغسطس 1996[1237]، الذي أرسى منظومة جنائية متكاملة للشيك قامت طوال ثلاثة عقود على ثنائية الزجر والتسوية الاستثنائية.

ولئن كان المشرع التجاري تحاشى تعريف الشيك فيمكن تعريفه بوصفه ورقة تجارية تتضمن أمرا ناجزا صادرا عن الساحب إلى المسحوب عليه - وهو دائما مؤسسة بنكية - بأداء مبلغ معين لفائدة المستفيد أو لحامله بمجرد الاطلاع[1238]. وبذلك يختلف الشيك اختلافا جوهريا عن الكمبيالة التي تتضمن أمرا بالأداء في تاريخ استحقاق مؤجل، ذلك أن الشيك مستحق الوفاء فور تقديمه بقوة القانون[1239]، مما يجعل توفير المؤونة وقت التقديم لا وقت الإصدار فحسب شرطا جوهريا لصحة الالتزام الصرفي. وهو ما يفسر لماذا احتاج الشيك تاريخيا إلى حماية جنائية خاصة غير تلك المقررة لسائر عقود القانون المدني والتجاري.

وقد أبانت ثلاثة عقود من تطبيق القانون رقم 15.95 عن اختلالات بنيوية عميقة في المنظومة الجنائية للشيك، تجلت أبرزها في الأرقام الرسمية التي كشف عنها مؤخرا تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات: حيث بلغ عدد الأداءات بواسطة الشيك خلال سنة 2024 نحو 30.1 مليون عملية بقيمة 1319 مليار درهم، أما عدد الأداءات بواسطة الكمبيالة فتمتل في 5.7 مليون عملية بقيمة 5.75 مليار درهم، أما عوارض الأداء المرتبطة بالشيك فقد بلغت 972.230 عارضا للأداء بواسطة الشيك بسبب انعدام أو عدم كفاية المؤونة وذلك بنسبة 55.74%. فيما بلغت عوارض الأداء بالنسبة للكمبيالة 699.840 عارض بنسبة 87.93% لنفس السبب، وقد نتج عن هذه العوارض 180.223 شكاية بين 2022 ومتم يونيو 2025، توبع على إثرها 76.936 شخصا، 58.710 منهم في حالة اعتقال[1240]. وقد كشفت هذه الأرقام أن السياسة الجنائية القائمة كانت تجرم في معظمها الإعسار المالي لا الاحتيال والغش، مما حول السجون إلى مستودع للمدينين عاجزين عن الوفاء بدلا من استهداف المحتالين الحقيقيين*.

وفي هذا السياق، جاء القانون رقم 71.24 الصادر في 29 يناير 2026 ليحدث قطيعة منهجية مع النموذج الزجري الكلاسيكي[1241]، محدثا فلسفة تشريعية جديدة تقوم على ثلاث ركائز:

- ✓ تعزيز الضبط المؤسسي القبلي لإصدار الشيك والكمبيالة البنكية،
- ✓ إعادة رسم خريطة التجريم والعقاب وفق منطق التدرج بدلا من التجريم الموحد،

1236 أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية — الجزء الثاني: في آليات أو أدوات الوفاء (الشيك ووسائل الأداء الأخرى)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص. 5 وما بعدها.

1237 تم تنظيم الشيك والأوراق التجارية عموما من خلال الكتاب الثالث من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله، الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 اكتوبر 1996)، ص 2187.

1238 المادة 239 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة؛ وانظر أيضا: أشرف لمين، 'الشيك في القانون المغربي: تنظيمه — تعريفه — وظيفته'، Arable Law Hub، أكتوبر 2025.

1239 تنص المادة 267 على ما يلي: "الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع.

ويعتبر كل بيان مخالف لذلك كأن لم يكن.

الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره، يجب وفاؤه في يوم تقديمه."

1240 تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات بمجلس النواب حول مشروع القانون رقم 71.24، دورة أكتوبر 2025، ص. 4-5.

1241 القانون رقم 71.24 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.03 الصادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026)؛ الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 (29 يناير 2026)، ص 838.

* تجدر الإشارة إلى أن تخصيص بعض المقتضيات المتعلقة بالكمبيالة ضمن هذا المقال إنما جاء على سبيل الاستئناس والمقارنة، اعتبارا لوحدة الإطار التنظيمي الذي يجمعها بالشيك. ولا يفهم من ذلك خروج عن موضوع الدراسة، بل هو توظيف منهجي يروم إغناء التحليل وإبراز التطور التشريعي المشترك بين الورقتين.

✓ تكريس العدالة التصالحية كآلية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية عبر مسطرة الإعذار الإلزامية وتوسيع نطاق أثر الأداء على الدعوى العمومية.

ولم يكتف المشرع بذلك، بل وظف أدوات المراقبة الإلكترونية المستحدثة بموجب القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، ولا سيما السوار الإلكتروني بوصفه بديلا عصريا عن الاعتقال الاحتياطي.

وتتمحور الإشكالية المحورية لهذا المقال حول السؤال الآتي:

✓ ***هل سينجح القانون رقم 71.24 في بناء معادلة تشريعية متوازنة بين متطلبات النظام العام الاقتصادي - المتمثلة في صون الثقة الائتمانية في الشيك كأداة وفاء لا تقبل التوهل - ومقتضيات النظام العام الاجتماعي - المتمثلة في أنسنة السياسة الجنائية وحماية الحرية الشخصية وتوسيع فرص التسوية والاندماج الاقتصادي؟***

وللإجابة عن هذه الإشكالية، يعتمد هذا المقال المنهج التحليلي المقارن بين نصوص القانونين القديم والجديد، مستعينا بالأعمال التحضيرية المتمثلة في تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات بمجلس النواب ودورية رئاسة النيابة العامة الصادرة بتاريخ 3 فبراير 2026، فضلا عن مقارنة التجارب الدولية.

وقد رأينا أن نقارب الموضوع من خلال مبحثين رئيسيين: يعالج الأول التحولات البنيوية في الضبط المؤسسي ومنظومة التجريم والعقاب (المبحث الأول)، فيما يكرس الثاني للثورة الإجرائية في مسطرة الإعذار وأثر الأداء على الدعوى العمومية مع ما تثيره من إشكاليات (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التحولات البنيوية في الضبط المؤسسي ومنظومة التجريم والعقاب

شكلت المادة الأولى من القانون رقم 71.24 - التي عدلت وتممت ثلاث عشرة مادة من مدونة التجارة - إلى جانب المادة الثالثة التي أضافت بابا – الباب رابع عشر- جديدا بشأن الكمبيالة البنكية[1242]، منظومة إصلاحية متكاملة تستهدف إعادة الهندسة البنيوية للترسانة القانونية المنظمة للشيك. ويمكن رصد هذه التحولات على مستويين متشابكين: مستوى الضبط المؤسسي القبلي (المطلب الأول)، ومستوى إعادة رسم منظومة التجريم والعقاب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إعادة هيكلة المنظومة الوقائية والضبط المؤسسي

تنطلق فلسفة الإصلاح الوقائية في القانون 71.24 من قناعة مفادها أن جزءا وافرا من إشكاليات الشيك مرده إلى القصور في مرحلة ما قبل الإصدار، لا في مرحلة التقديم للوفاء. ولذا، أعاد المشرع تصميم منظومة تسليم صيغ الشيكات والكمبيالات البنكية على أسس جديدة ترسخ الدور الوقائي للمؤسسات البنكية.

الفرع الأول: إلزامية الاستعلام البنكي المسبق وتوحيد نماذج الصيغ

1242 على مستوى البنية الشكلية للقانون رقم 71.24 فقد جاء بخمس مواد كما يلي:

المادة الاولى:

تغير وتتمم احكام المواد 240, 242, 295, 306, 310, 311, 312, 313, 314, 317, 318, 319, 320,

المادة الثانية:

تنسخ وتعوض أحكام المادتين 316, 325

المادة الثالثة:

تتمم احكام القسم الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم 15.95 بالباب الرابع عشر على نحو التالي:

المادة 1.231

المادة 2.231

المادة 3.231

المادة 4.231

المادة الرابعة:

تنسخ أحكام المادة 328 من القانون رقم 15.95

المادة الخامسة:

كانت المادة 310 في صيغتها القديمة تلزم المؤسسة البنكية بوضع صيغ الشيكات رهن إشارة الأشخاص المتوفرين على حسابات دون اشتراط أي استعلام مسبق، مما أفضى عمليا إلى تسليم دفاتر شيكات لأشخاص سجلت في حقهم عوارض أداء سابقة. وقد جاءت المادة 310 المعدلة لتحدث قطيعة جذرية مع هذا الوضع[1243]، إذ يتعين الآن على كل مؤسسة بنكية قبل تسليم أي صيغة شيك الاطلاع لدى مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات المنصوص عليها في المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان[1244].

ولا تقتصر المستجدات على شرط الاستعلام، بل امتدت إلى تغيير نوعية الصيغ المسلمة بحيث أصبحت القاعدة العامة تقضي بتسليم شيكات مسطرة أو غير قابلة للتظهير إلا لفائدة مؤسسة بنكية، في حين أصبح الحصول على صيغ عادية مشروطا بطلب صريح من الزبون يستجيب له البنك داخل أجل أقصاه 15 يوما. وفي الوقت ذاته، أوكلت المادة 240 المعدلة إلى والي بنك المغرب صلاحية تحديد نماذج صيغ الشيك بمنشور، وهذا ما من شأنه أن يحدث توحيدا وطنيا لهذه النماذج ويعزز الرقابة التقنية والمعلوماتية[1245].

وتكتسي هذه التحولات أهمية مضاعفة في ضوء مستجدات المادة 320 المعدلة التي رفعت سقف مسؤولية المسحوب عليه بصورة جذرية: ففي حين كانت المادة القديمة تلزم البنك بالوفاء في حدود عشرة آلاف درهم لكل شيك أصدر خرقا للمواد 312 و313 و317، جاء النص الجديد ليرفع هذا السقف في حدود 100.000 في الحالة التي يرفض فيها المسحوب عليه الوفاء وذلك على وجه التضامن علاوة على تعويض الضرر الذي من الممكن ان يلحق بالساحب. وقد أوضح وزير العدل في أشغال لجنة العدل والتشريع أن "الغاية من هذا التغيير هي الانتقال من منطق الوفاء الجزئي الإلزامي إلى منطق المسؤولية البنكية الكاملة، حتى لا تنحصر مسؤولية البنك في أداء جزء من قيمة الشيك وإنما تمتد لتشمل مجموع الالتزامات القانونية المرتبطة بعملية الوفاء"[1246].

غير أن هذا التوجه يثير إشكالية قانونية جوهرية: هل يجوز إعمال هذه المسؤولية الكاملة في غياب إثبات الخطأ البنكي وفق القواعد العامة لقانون المسؤولية المدنية؟ وهل يعد هذا التوسع في المسؤولية متوافقا مع مبدأ التناسب بين الخطأ والضرر؟ من وجهة نظرنا يبدوا أن المشرع اختار هنا مسؤولية قانونية مفترضة تقوم على الإخلال بالالتزامات القانونية، مما يقربها من نظام المسؤولية الموضوعية.

الفرع الثاني: تقليص مدة الحظر وتوحيد نظامه

أحدثت المادتان 312 و313 المعدلتان تحولا مزدوجا في نظام الحظر من إصدار الشيكات: فعلى صعيد المدة، تقلص الحظر من عشر سنوات في النصين القديمين إلى خمس سنوات فحسب ابتداء من تاريخ عارض الأداء المسجل، وهو ما يجسد التوجه نحو تخفيف الأثر العقابي على مرتكبي جرائم الإعسار. وعلى صعيد المسطرة، اشترطت المادة 313 الجديدة أن يوجه الأمر الى صاحب الحساب "بكل وسيلة تثبت توجيهه" داخل أجل يومين من تاريخ العارض، وإذا قدمت عدة شيكات في يوم واحد وجب توجيه أمر واحد يشمل جميعها.

ومن أبرز المستجدات في هذا الإطار أن المادة 313 المعدلة منحت صاحب الحساب أجل سنتين من تاريخ انتهاء أجل التقديم للوفاء لإجراء التسوية واسترجاع إمكانية إصدار الشيكات، عوضا عن الغموض الذي كان يكتنف النص القديم في تحديد هذا الأجل. كما

1243 راجع المادة 310 الجديدة من مدونة التجارة كما عدلت وتممت بالمادة الأولى من القانون رقم 71.24.

1244 أنظر المادة 160 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193، الصادر في فاتح من ربيع الاول 1436 (24 ديسمبر 2014) كما وقع تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 6328، (22 يناير 2015)، ص 462.

1245 جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 240 ما يلي: " تحدد نماذج صيغ الشيك بمنشور يصدره والي بنك المغرب".

1246 تقرير لجنة العدل والتشريع، مرجع سابق، مناقشة المادة 320، ص. 48-49.

نصت على أن " التسوية تؤدي إلى رفع المنع وتطهير جميع الآثار المترتبة عليه "، وهي صياغة ذات دلالة قانونية واسعة تعادل حكم العفو الإداري عن جميع الآثار[1247].

الفرع الثالث: استحداث نظام الكمبيالة البنكية — توسيع نطاق الضبط

يمثل الباب الرابع عشر المضاف بموجب المادة الثالثة من القانون 71.24 - المتعلق بالكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية (المواد 1.231 إلى 4.231) [1248]- إضافة تشريعية جديدة لم تكن مدونة التجارة الأصلية تنص على أي تنظيم خاص لهذا النوع من الكمبيالات. وقد قام هذا النظام الجديد على أربعة محاور: أولها، توحيد شكل الكمبيالة البنكية وفق نموذج يحدده والي بنك المغرب بمنشور مع إمكانية تحريرها إلكترونيا. وثانيها، إلزام المؤسسات البنكية بالاستعلام المسبق قبل تسليم دفاتر الكمبيالات من مصلحة الأوراق التجارية غير المؤداة. وثالثها، تطبيق نظام حظر مماثل لحظر الشيكات إذ يمنع تسليم دفاتر الكمبيالات لمن سجل في حقه عارض أداء وذلك لمدة خمس سنوات. ورابعها، إلزام المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب عن كل عارض أداء يتعلق بكمبيالة تحت طائلة غرامة تتراوح بين 50.000 و100.000 درهم[1249].

وتثير المادة الخامسة من القانون رقم 71.24 (المرحلة الانتقالية للتطبيق) إشكالية زمنية دقيقة: فقد نصت صراحة على أن الكمبيالات المنشأة قبل دخول القانون حيز التنفيذ مستثناة من تطبيق مقتضيات المادة 1-231، لكنها تظل سندا عاديا لإثبات الدين. وهذا يعني أن المحاكم قد تواجه خلال المرحلة الانتقالية منظومة مزدوجة: كمبيالات بنكية جديدة خاضعة للنظام الجديد وأخرى قديمة تخضع للقواعد العامة[1250].

المطلب الثاني: إعادة رسم منظومة التجريم والعقاب - من التجريم الموحد إلى التدرج الزجري

تعد المادة 316 المنسوخة والمعوضة بموجب المادة الثانية من القانون 71.24[1251]، الإصلاح الأكثر جرأة في هذه المنظومة التشريعية، إذ كسرت البناء التشريعي الذي ظل قائما منذ 1996 والقاضي بتجريم موحد يجمع في نص واحد بين جرائم ذات طبيعة ودرجة خطورة متباينة. وكان لهذا الجمع في النص القديم تبعات عملية بالغة الأثر، أبرزها خضوع ساحب الشيك المعسر عن غير احتيال لنفس العقوبة المقررة للمزور والمحتال، وهو ما دفع البعض لوصفه بـ'التجريم العشوائي غير المتناسب'[1252].

الفرع الأول: التصنيف الثلاثي الجديد للجرائم - تحليل مقارن

الجريمة	النص القديم (م.316)	النص الجديد (م.316)	الفارق الجوهري
عدم توفير المؤونة	حبس 1-5 سنوات + غرامة 2000-10.000 درهم لا تقل عن 25% من المبلغ.	حبس 6 أشهر- 3 سنوات + غرامة 5.000 - 20.000 درهم.	تخفيض الحد الأدنى والأقصى + إلغاء نسبة 25%

1247 هذا باستثناء إن كان المنع من إصدار الشيكات ناتج عن مقرر قضائي، راجع هنا المادة 317 من مدونة التجارة.

1248 انظر الهامش رقم 7 أعلاه.

1249 المادة 4.231 من مدونة التجارة المضافة بالمادة الثالثة من القانون رقم 71.24.

1250 يطرح إدخال المقتضيات الشكلية الجديدة للكمبيالة المسحوبة على مؤسسة بنكية إشكالا انتقاليا بخصوص الكمبيالات المنشأة قبل دخول القانون حيز التنفيذ. غير أن المشرع في نظرنا حسم الأمر بمقتضى المادة الخامسة، معتمدا معيار "تاريخ الإنشاء"، حيث تبقى هذه الكمبيالات خاضعة للقواعد السابقة وصحيحة متى استوفت بياناتها العامة. أما اللاحقة فتخضع للنموذج المحدد، وإلا اعتبرت غير صحيحة ككمبيالة مع إمكانية اعتبارها سندا عاديا.

1251 أنظر الهامش رقم 7 أعلاه.

1252 سعيد بوطويل، 'مستجدات جرائم الشيك — دراسة عملية'، MarocDroit، فبراير 2026.

التزييف والتزوير	نفس العقوبة الحبسية + الغرامة	حبس 1-5 سنوات + غرامة 20.000 – 50.000 درهم	رفع الغرامة بشكل ملحوظ مع الحفاظ على نفس العقوبة الحبسية
الشيك على سبيل الضمان	نفس العقوبة الحبسية + الغرامة	غرامة 2% فقط من قيمة الشيك	تحول من الزجر الجنائي إلى الجزاء المالي

ويكتسي الوصف التشريعي المعتمد في الفقرة الأولى من المادة 316 الجديدة أهمية بالغة – خصوصا فيما يخص : فعوضا عن الصياغة القديمة " أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه "، جاء النص الجديد بعبارة "أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد أداء الشيك عند تقديمه". وهذا التمييز الدقيق يغطي حالتين متمايزتين: الأولى انعدام تكوين المؤونة أصلا عند إصدار الشيك (مؤونة معدومة)، والثانية تكوين المؤونة ثم عدم المحافظة عليها حتى تاريخ التقديم للوفاء (مؤونة منقوصة). وفي هذا ما يجيب على إشكالية فقهية كانت مطروحة حول تحديد اللحظة المعتبرة في ارتكاب الجريمة[1253].

الفرع الثاني: التحولات في منظومة الغرامات الإدارية

شهد النظام القانوني للشيك تعديلا مهما فيما يخص الغرامات المالية المفروضة على عوارض الأداء، حيث اتجه المشرع من خلال المادة 314 إلى تخفيضها مقارنة بالمقتضيات السابقة. ويعكس هذا التوجه إرادة واضحة في تشجيع تسوية وضعية أصحاب الحسابات وإعادة إدماجهم في الدورة الاقتصادية. وفي هذا الإطار، يبرز الجدول التالي أوجه الاختلاف بين النظامين القديم والجديد.

الإنذار	الغرامة القديمة (م.314)	الغرامة الجديدة (م.314)	نسبة التخفيض
الأول	5%من مبلغ الشيك	0.5% من مبلغ الشيك	تخفيض بنسبة 90%
الثاني	10%من مبلغ الشيك	1% من مبلغ الشيك	تخفيض بنسبة 90%
الثالث وما بعده	20%من مبلغ الشيك	1.5% من مبلغ الشيك	تخفيض بنسبة 92.5%
الحد الأدنى / الأقصى	غير محدد	500درهم / 50.000 درهم	ضمانة جديدة للتناسب

ويستوقفنا في هذا الإطار مقتضى استثنائي وارد في الفقرة الأخيرة من المادة 314 الجديدة: إذ لا تفرض الغرامة المذكورة إذا بادر صاحب الحساب إلى تسوية أو توفير مؤونة الشيك غير المؤدى داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار. وفي هذا ما يجعل هذه الغرامة أداة للضغط نحو التسوية السريعة أكثر من كونها عقوبة مالية فقط، في تحول واضح نحو نموذج الزجر التحفيزي.

الفرع الثالث: استبعاد العقوبات البديلة وإشكاليته الفقهية

نصت الفقرة الأخيرة من المادة 325 الجديدة صراحة على أنه "لا يحكم بالعقوبات البديلة في الجنح المنصوص عليها في المادة 316". وقد ذهب البعض إلى أن هذا الاستثناء يقيم تناقضا ظاهريا مع الفلسفة التصالحية العامة للقانون 71.24[1254]، متسائلا: كيف يدعو المشرع من جهة إلى أنسنة السياسة الجنائية ثم يغلق من جهة أخرى باب العقوبات البديلة المقررة بموجب القانون رقم 43.22[1255]؟

1253 للإشارة فإن العبرة الأساسية في الركن المادي لجريمة إغفال الحفاظ على المؤونة أو تكوينها هذا المقتضى الجديد تكون بتاريخ تقديم الشيك للأداء، حيث يجب أن تكون المؤونة موجودة وكافية وقابلة للتصرف. فإذا تخلف ذلك بسبب فعل من الساحب، تحقق الركن المادي للجريمة، سواء كان الخلل قائما منذ لحظة السحب أو طرأ بعدها.

1254 تقرير لجنة العدل والتشريع، مرجع سابق، مناقشة المادة 325، ص. 57-60.

1255 ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24) يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 اغسطس 2024)، ص 5327.

غير أن المتأمل لهذا المقتضى يكتشف أن المشرع لم يقع في تناقض، بل كان فطنا لخصوصية جرائم الشيك. ذلك أن العقوبات البديلة المقررة في القانون رقم 43.22- كالعمل لأجل المنفعة العامة والغرامة اليومية وتقييد بعض الحقوق.. - صممت أساسا لجرائم تمس الأشخاص أو تمس النظام العام بوجه عام، في حين تنطوي جرائم الشيك على بعد مالي واقتصادي يجعل هذه العقوبات عاجزة عن تحقيق الغاية المزدوجة منها: ردع الساحب واستيفاء حق الدائن.

والأهم من ذلك أن القانون 71.24 أرسى بدائل خاصة ومتكيِفة مع طبيعة هذه الجرائم، يمكن وصفها بـ"العقوبات البديلة من نوع خاص"، أولها الغرامات التصالحية المتدرجة التي تحفز على التسوية الطوعية قبل المتابعة وبعدها. وثانيها إخضاع الساحب للسوار الإلكتروني خلال فترة الإعذار1256، وهو تدبير يجمع بين قيد الحرية ردعا، وفتح أجل التسوية تصالحا، مما يجعله أقرب إلى التدبير الوقائي البديل منه إلى العقوبة المألوفة، بل يتجاوز في فعاليته العقوبات البديلة الكلاسيكية وبالأحرى العقوبة السالبة للحرية المباشرة.

وعليه، فاستبعاد العقوبات البديلة العامة من مجال جرائم الشيك لا يعد تراجعا عن فلسفة الإصلاح، بل هو مظهر من مظاهر نضج هذا الإصلاح: إذ آثر المشرع تصميم منظومة بديلة خاصة تتلاءم مع خصوصية جرائم الأوراق التجارية، عوضا عن إخضاعها لعقوبات بديلة معممة لا تراعي طبيعتها المالية ولا تحقق الغاية الحمائية للدائن التجاري والنظام العام سواء الاقتصادي أو الاجتماعي.

المبحث الثاني: الثورة الإجر ائية في مسطرة الإعذاروإعادة بناء منظومة انقضاء الدعوى العمومية

إذا كان المبحث الأول يعالج الجانب الوقائي والزجري في القانون 71.24، فإن هذا المبحث يتناول الجانب الذي يمثل جوهر الإصلاح وروحه: التحولات الجذرية في مسطرة المتابعة الجنائية وفي آليات انقضاء الدعوى العمومية. وتتمحور هذه التحولات حول إحداث مسطرة الإعذار الإلزامية كشرط جوهري لانعقاد الدعوى (المطلب الأول)، وتوسيع نطاق أثر الأداء والتنازل على مسار الدعوى في مختلف مراحلها مع ما يثيره من إشكاليات علمية وعملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسطرة الإعذار الإلزامية - بنيتها وإشكالياتها

كانت المادة 325 في صيغتها القديمة تقرر مجرد إمكانية للتخفيف أو إسقاط العقوبة إذا قام الساحب بتكوين أو إتمام المؤونة خلال عشرين يوما من تاريخ التقديم، وكان ذلك في مرحلة لاحقة للمتابعة لا سابقة لها. وجاء القانون 71.24 ليحول هذه الإمكانية الاستثنائية إلى قيد قانوني إلزامي سابق للمتابعة الجنائية، تحت طائلة بطلان الإجراءات.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإعذارو أثره على انعقاد الدعوى العمومية

حددت المادة 325 الجديدة مضمون الإعذار وشروطه بدقة متناهية: فهو استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية بناء على تعليمات النيابة العامة، يبلغ بموجبه الساحب بضرورة تسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين يوما، قابل للتمديد لمدة مماثلة أو أكثر بموافقة المستفيد. وخلال هذه الفترة، يخضع الساحب لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية1257.

1256 تجدر الإشارة إلى أن تدبير المراقبة المتمثل في السوار الإلكتروني المفروض على الساحب خلال فترة الإعذار لا يقتصر أثره على المراقبة القضائية فقط، بل ينتج عنه عبء مالي إضافي، إذ حدد القرار المشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 506.26 الصادر بتاريخ 6 مارس 2026 مصاريف تدبير هذا القيد الإلكتروني في ثمانين درهما عن كل يوم، تؤدى من المعني بالأمر، مما يضيف إلى الغرامات التصالحية المقررة في القانون 71.24 عبئا ماليا يوميا ذا طابع إكراهي يعزز الضغط نحو التسوية السريعة.

1257 نفسه.

* وفي الحقيقة فإن الإعذار السابق على المتابعة في هذه الجنحة يعد شرطا ضروريا لتحريك الدعوى، بصريح عبارة المشرع التي تفيد الإلزام، مما يجعله من الضمانات الإجرائية الجوهرية. وعليه، فإن إغفال سلوكه من طرف النيابة العامة يرتب بطلان المسطرة لعيب في الشكل، انسجاما مع القاعدة العامة التي تقضي ببطلان كل إجراء لم ينجز وفق ما يفرضه القانون. وهو ما يجد سنده في مقتضيات المادة 751 من قانون المسطرة الجنائية التي تقرر عدم الاعتداد بالإجراءات المخالفة للقانون.

ويطرح هذا المقتضى تساؤلا فقهيا دقيقا حول الطبيعة القانونية لهذا الإعذار: هل هو شرط مسطري بحت لانعقاد الدعوى العمومية، أم أنه ينطوي على مضمون موضوعي يمس ركن التجريم ذاته؟ يبدو من السياق العام أنه يجمع بين البعدين: فمن الناحية الإجرائية، هو شرط إجرائي سابق للدعوى لا يمكن تجاوزه. ومن الناحية الموضوعية، يجسد منح الساحب حق المراجعة الذي يؤخر نشوء الجريمة بأثر كامل إلى ما بعد انقضاء أجل الإعذار دون تسوية*.

وبديهي أن تطبيق هذا المستجد التشريعي – مسطرة الإعذار – سوف يثير بعض المشاكل خصوصا على مستوى نطاق التطبيق من حيث الزمان، هل تمتد لتشمل المتابعات القائمة أم فقط تلك الجديدة بعد صدور القانون رقم 71.24، وماذا عن تلك التي صدر بشأنها مقررات غير نهائية، وقد حسمت دورية صادرة عن رئيس النيابة العامة[1258]، إشكالية التطبيق الزمني لهذا الشرط، معتمدة مبدأ الأثر الفوري للقانون الإجرائي، إذ أكدت أن المتابعات الجارية قبل 29 يناير 2026 غير خاضعة لشرط الإعذار. غير أن الفقه مدعو إلى مساءلة هذا التكييف، فإذا كان الإعذار يحمل مضمونا موضوعيا يفيد الساحب، ألا يستحق -استنادا إلى الفصل 6 من مجموعة القانون الجنائي المقرر للقانون الأصلح للمتهم - التطبيق بأثر رجعي على القضايا الجارية أيضا؟

الفرع الثاني: السوار الإلكتروني كبديل عصري عن الاعتقال - قراءة في الإشكاليات

يمثل اشتراط إخضاع الساحب أثناء فترة الإعذار لتدابير المراقبة القضائية بما فيها السوار الإلكتروني[1259] أحد أبرز المستجدات التقنية في هذا القانون. ويجد هذا المقتضى إطاره القانوني في المادة 161 من قانون المسطرة الجنائية والمواد 647-10 إلى 647-14 المضافة بموجب القانون رقم 43.22، والتي تنظم آليات المراقبة الإلكترونية من خلال قيد إلكتروني يوضع بمعصم المحكوم عليه أو ساقه يرصد تحركاته وانتقالاته.

بيد أن تطبيق هذا المقتضى أثار وسيثير تساؤلات عملية جوهرية،، ولعل أبرزها ما يتعلق بتكلفة تدبير السوار الإلكتروني، فقد حدد القرار المشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 506.26 الصادر بتاريخ 6 مارس 2026 مصاريف هذا التدبير في ثمانين درهما يوميا تستوفى من المحكوم عليه[1260]. ويثير هذا المقتضى إشكالية مزدوجة: فمن ناحية، هل تعد هذه التكلفة اليومية غرامة غير مباشرة تضاف إلى العقوبة المالية المقررة قانونا، مما يفضي إلى تراكم أعباء مالية على الساحب الذي هو في الغالب في وضعية إعسار أصلا[1261]؟ ومن ناحية أخرى، هل يعد إخضاع شخص لتدبير المراقبة القضائية في مرحلة الإعذار - أي قبل تحريك الدعوى العمومية في حقه أصلا - متوافقا مع مبدأ قرينة البراءة المكرس دستوريا[1262]؟

الفرع الثالث: سبب التبرير الأسري الجديد وإشكاليات التقاطع مع جنحة إهمال الأسرة

أضافت الفقرة الرابعة من المادة 325 الجديدة سببا لانتفاء الجريمة أصلا، إذ نصت صراحة على أنه "لا جريمة ولا عقوبة في الحالات المنصوص عليها في البند (1) من المادة 316 إذا تعلق الأمر بالأزواج أو الأصول أو الفروع من الدرجة الأولى"، مع امتداد هذه الحماية للأزواج خلال مدة أربع سنوات من انحلال ميثاق الزوجية. ويتجلى الفارق الجوهري بين هذا المستجد وبين المادة 325 القديمة في أن الأخيرة كانت تقرر عذرا يخفف العقوبة أو يسقطها، في حين أن النص الجديد يقرر انتفاء الركن الشرعي للجريمة أصلا، وهو ما يعبر عنه المشرع بصياغة 'لا جريمة ولا عقوبة' المعادلة لأسباب الإباحة في الفقه الجنائي[1263].

1258 دورية رئاسة النيابة العامة، حول تفعيل القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة. الصادرة بتاريخ 03 فبراير 2026.

1259 انظر الفقرة السابعة من المادة 325 من مدونة التجارة كما تم تعديله وتتميمه.

1260 انظر الهامش رقم 21 أعلاه.

1261 هذا مع العلم ان الباب يبقى مفتوحا أمام المتضرر من أجل المطالبة بالتعويض سواء في نفس القضية، أو في دعوى مستقلة. راجع هنا الباب الرابع من الكتاب التمهيدي من القانون 03.23 المتعلق بالمسطرة الجنائية، المواد 7 الى 13.

1262 تنص الفقرة الثالثة من الفصل 23 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 على ما يلي: " قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان ".

1263 انظر في أسباب الإباحة: الفصل 124 من مجموعة القانون الجنائي.

للتوسع في أسباب التبرير والاباحة انظر: عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي القسم العام، الطبعة العاشرة 2022، ص 116 وما يليها.

ويستدعي هذا المستجد المقارنة مع نظام جنحة إهمال الأسرة المنظم بمقتضى الفصول 479 إلى 481 من مجموعة القانون الجنائي. ففي إهمال الأسرة، يظل الفعل مجرما بين الأزواج والأصول والفروع، ولا ينتج التنازل عن الشكاية سوى انقضاء الدعوى دون أن يفضي إلى انتفاء الجريمة بأثر رجعي[1264]. في حين أن القانون 71.24 ذهب أبعد بكثير بجعل إصدار شيك دون مؤونة في الفضاء الأسري ليس جريمة أصلا، مما يعني أن صاحب الشيك لا يواجه أي تبعات جنائية ولو رفض الأداء.

وتبرز هنا إشكالية قانونية بالغة التعقيد: ماذا يحدث حين تتقاطع الجريمتان في فعل واحد؟ كأن يصدر الزوج شيكا لفائدة زوجته لأداء نفقة مقضيا بها، فلا تتوفر مؤونته عند التقديم. هنا يجتمع في الواقعة الواحدة عنصران: جنحة إهمال الأسرة المجرمة بالفصل 480 (الامتناع عن أداء النفقة المقضي بها لمدة تزيد على شهرين)، وجنحة عدم الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء بالشيك عند تقديمه. المنتفية بسبب التبرير الأسري الجديد. فأي وصف يغلب؟

يبدو أن القاضي سيواجه إشكالية تكييف جنائي حادة: فمن ناحية، يقرر القانون 71.24 أنه "لا جريمة" في إصدار الشيك دون مؤونة بين الزوجين. ومن ناحية أخرى، لا يلغي هذا القانون جريمة إهمال الأسرة القائمة بمقتضى الفصل 480 من المجموعة الجنائية. وهو ما يفتح باب التساؤل: هل يعيد القاضي التكييف من تلقاء نفسه نحو إهمال الأسرة، أم أن سبب التبرير الأسري في القانون 71.24 يعد ضمنيا استثناء خاصا يقيد حتى إعادة التكييف الجنائي؟ وهل يشكل هذا الفراغ التشريعي ذريعة قانونية للتحايل على أحكام نفقة الأسرة؟ هذه أسئلة تنتظر من الفقه والقضاء معالجة دقيقة ومتأنية[1265].

فإذا أصدر الزوج شيكا لفائدة زوجته المطلقة وفاء بالنفقة المحكوم بها، ثم تبين أنه بدون مؤونة عند التقديم، يتقاطع في هذه الواقعة الواحدة وصفان جنائيان متناقضان في حكمهما: إصدار شيك دون مؤونة المنتفية جنائيا بسبب التبرير الأسري الجديد في المادة 325 من مدونة التجارة، والامتناع عن دفع النفقة في موعدها المحدد المجرم بالفصل 480 من مجموعة القانون الجنائي الذي يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة والغرامة. فهل يعد إصدار الشيك دون مؤونة - رغم انتفاء جريمته - وفاء معتبرا قانونا يسقط جنحة الإمساك عن النفقة؟ أم أن انعدام المؤونة يجعله مجرد ورقة لا قيمة لها لا يرتب أي أثر إبرائي، مما يبقي الزوج في دائرة تجريم الفصل 480[1266]؟

المطلب الثاني: أثر الأداء والتنازل على مسار الدعوى العمومية - آليات موسعة وإشكاليات مستجدة

يمثل هذا المطلب الأثر الكاسح للإصلاح على مصير الدعوى العمومية في مختلف مراحلها. فبينما كانت المادة 325 القديمة تجيز تخفيف عقوبة الحبس أو إسقاطها فحسب إذا كون الساحب المؤونة خلال عشرين يوما، ذهب القانون 71.24 إلى حد محو الآثار الجنائية للحكم النهائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به.

الفرع الأول: الأثر المتدرج للأداء على انقضاء الدعوى العمومية

رسمت المادة 325 الجديدة منظومة متدرجة لأثر الأداء والتنازل تبعا للمرحلة الإجرائية التي بلغتها الدعوى العمومية، ويمكن تصويرها على النحو الآتي:

1264 لئن كانت جنحة إهمال الأسرة جريمة قائمة ومستقلة فإن المتابعة تبقى مقيدة بشكاية وإعذار شأنها شأن جنحة إصدار شيك بدون مؤونة - لما يكون المتابع هنا ليس زوجا أو من الأقارب المحددين-، الفيصل بينهما هو أن الأولى حافظ فيها المشرع الجنائي على الصفة التجريمية والثانية قام بإباحتها.

1265 انظر الفصل 479 من مجموعة القانون الجنائي، والفصل 1-481 المتعلق بالإعذار في جنحة إهمال الأسرة.

1266 في اعتقادنا نرجح جوابا على هذه الإشكالية، أن الشيك بدون مؤونة لا يعد وفاء معتبرا، إذ الوفاء يستلزم انتقال المبلغ فعليا إلى ذمة الدائن، وهو ما لا يتحقق بمجرد تسليم ورقة دون مقابل. وعليه، يظل الزوج معرضا للمتابعة بموجب الفصل 480 رغم انتفاء جريمة الشيك في حقه، والأكثر من ذلك أن لمستحق النفقة المطالبة بالتعويض عن هذا التسويف إذ لا يعقل أن يرتكب الملزم أفعال إجرامية متتالية ويستفيد من القيود التشريعية والتبريرات...، فالأقرب الى الصواب ان التعويض هنا يجب أن يراعي شخصية المتلكئ الملزم، ووضعية المستحق (ة) وأن برفعه لكي يكون اقرب الى العقوبة منه إلى الجزاء المدني. وبالتالي يكشف هذا عن فراغ تشريعي حقيقي، إذ كان الأجدر بالمشرع - حين قرر التبرير الأسري - أن يحدد صراحة أثره على الجرائم المرتبطة بالنفقة تفاديا لهذا التضارب."

المرحلة الإجرائية	الأثر القانوني للأداء أو التنازل	الشرط
قبل تحريك الدعوى	عدم تحريك الدعوى العمومية	أداء الغرامة (2% من المبلغ)
بعد تحريك الدعوى وقبل الحكم	سقوط الدعوى العمومية	الأداء + الغرامة(2% من المبلغ)
بعد صدور حكم نهائي	وضع حد للتنفيذ + محو الآثار	الأداء + الغرامة المحكوم بها
في جميع الأحوال	طلب رد الاعتبار القضائي	أداء الغرامتين

ويستوقفنا في هذا الجدول أمران، الأول أن المشرع وظف تمييزا دقيقا بين "عدم تحريك الدعوى" و"سقوطها"، وهو تمييز اصطلاحي يحيل على مراحل إجرائية متمايزة، ويكشف عن إدراك تشريعي رفيع لمنظومة قانون المسطرة الجنائية. والثاني أن توسيع نطاق أثر الأداء على الانقضاء ليشمل مرحلة تنفيذ الأحكام النهائية يمثل خروجا صريحا عن مبدأ حجية الشيء المقضي به المكرس في القانون الإجرائي، يبرره المشرع باعتبارات المصلحة الاقتصادية والاجتماعية[1267].

الفرع الثاني: التطبيق الزمني للقانون 71.24 - التمييز بين القواعد المسطرية والموضوعية

حددت دورية رئاسة النيابة العامة[1268] إطار التطبيق الزمني للقانون 71.24 في ضوء القواعد العامة، مكرسة بذلك التمييز التقليدي بين نوعين من القواعد القانونية: أولاها القواعد المسطرية ذات الأثر الفوري، وثانيها القواعد الموضوعية الخاضعة لمبدأ القانون الأصلح للمتهم.

نوع المقتضى	المثال	التطبيق الزمني	المرجع القانوني
مسطري (إجرائي)	شرط الإعذار (م.325)	أثر فوري - لا يسري على ما قبل 2026/01/29	الفصل 6 من الدستور (الأصل)
موضوعي (أصلح)	تخفيض العقوبات (م.316)	أثر رجعي - يسري على القضايا الجارية -	الفصل 6 من مجموعة القانون الجنائي
موضوعي (أصلح)	سبب التبرير الأسري (م.325 ف.4)	أثر رجعي كامل – القضايا الجارية والنهائية -	الفصلان 5 و6 من مجموعة القانون الجنائي
موضوعي (أصلح)	إيقاف التنفيذ بعد الحكم (م.325 ف.2)	يسري حتى على الأحكام النهائية بأثر رجعي	الفصل 5 من مجموعة القانون الجنائي

ويبرز في هذا الإطار تساؤل ملح يتعلق بالطبيعة الهجينة لشرط الإعذار: كما أشرنا لذلك سابقا فرغم تكييفه مسطريا، إلا أنه ينطوي على مضمون موضوعي إذ يمنح الساحب "فرصة للعفو" قبل المتابعة. وهو ما قد يدفع بعض المحامين إلى المطالبة أمام

1267 حيث تنص المادة 325 الجديدة في فقرتها الثانية على ما يلي: "إذا وقع الوفاء أو التنازل عن الشكاية بعد صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به فإنه يضع حدا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ويمحو الآثار الناتجة عنها بعد أداء الغرامة المحكوم بها..".

1268 دورية رئاسة النيابة العامة، مرجع سابق، انظر الهامش رقم 23 أعلاه.

المحاكم بتطبيقه بأثر رجعي استنادا إلى مبدأ القانون الأصلح المكرس في الفصل 6 من مجموعة القانون الجنائي، مما سيفضي حتما إلى تضارب في الاجتهاد القضائي في المرحلة الانتقالية[1269].

الفرع الثالث: رد الاعتبار القضائي ومحو الآثار الجنائية - النطاق والإشكاليات

أجازت المادة 325 الجديدة في فقرتها الثالثة للمحكوم عليه " طلب رد الاعتبار القضائي بمجرد أداء الغرامتين" المنصوص عليهما، وذلك بصرف النظر عن الآجال المقررة في القواعد العامة المقررة في قانون المسطرة الجنائية التي تلزم عادة بانتظار مدد ليست بالقصيرة من انتهاء تنفيذ العقوبة. وهو تيسير إضافي يعزز إمكانية الاندماج القانوني والاجتماعي للمحكوم عليه.

غير أن الأشد إثارة للجدل هو مصطلح 'يمحو الآثار الناتجة عنها' المستخدم في الفقرة الثانية لوصف أثر الأداء بعد صدور حكم نهائي. فهل يشمل هذا المحو صحيفة السوابق العدلية؟ وهل يطال الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية الذي قد يكون مقررا كعقوبة إضافية؟ وهل يسري على العقوبات التبعية كالحرمان من ممارسة بعض المهن أو الحصول على رخص معينة؟

الصياغة التشريعية لم تحدد نطاق هذا المحو بدقة كافية، مما من شأنه أن يترك للقضاء هامشا تأويليا واسعا في تحديد مدى هذا المحو. ويرى بعض الفقه أن المقتضى واضح ويشمل جميع الآثار الجنائية بمفهومها الواسع، في حين يذهب تيار آخر إلى أن المقتضى استثنائي ويجب تفسيره بصرامة ليقتصر على وقف تنفيذ العقوبة الحبسية دون غيرها من الآثار[1270]. وهو سجال فقهي سيتحدد مآله في ضوء الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض[1271].

خاتمة

يتضح من خلال هذه الدراسة التحليلية المقارنة أن القانون رقم 71.24 يمثل منعطفا تشريعيا حقيقيا في مسار السياسة الجنائية المغربية في ميدان الشيك. فقد انتقل المشرع من نموذج الزجر الآلي المنغلق القائم على التجريم الموحد وإيداع معسري الشيكات السجون، إلى نموذج أكثر تركيبا وعقلانية يجمع بين الضبط المؤسسي القبلي والتدرج الزجري المتناسب والعدالة التصالحية الموسعة.

وعلى صعيد المكاسب التشريعية، أفضى القانون 71.24 إلى جملة من التحولات الجوهرية أبرزها: إرساء مسؤولية بنكية كاملة في تسليم صيغ الشيكات، وتقليص مدة الحظر من عشر سنوات إلى خمس، وتصنيف الجرائم وفق درجة خطورتها الفعلية بدلا من التجريم الموحد، وتوسيع أثر الأداء ليشمل محو الآثار الجنائية حتى بعد الأحكام النهائية، فضلا عن توظيف السوار الإلكتروني بديلا عصريا عن الاعتقال.

غير أن الدراسة كشفت في الوقت ذاته عن إشكاليات عملية وفقهية تستدعي مزيدا من التأمل والاجتهاد، يمكن إجمالها في خمس نقاط: أولها التناقض الظاهر بين استبعاد العقوبات البديلة وبين الفلسفة التصالحية العامة للقانون. وثانيها الإشكال المعقد المتعلق باجتماع جريمة الشيك دون مؤونة وجنحة إهمال الأسرة في فعل واحد وما يثيره من تضارب في التكييف الجنائي. وثالثها غموض النطاق القانوني لعبارة "محو الآثار الناتجة". ورابعها الطبيعة الهجينة لشرط الإعذار وانعكاساتها على التطبيق الزمني. وخامسها التساؤل حول مدى تناسب تكلفة السوار الإلكتروني مع وضعية المعسر.

ويبقى التساؤل الجوهري الذي يلقيه هذا الإصلاح أمام الباحثين: هل تكفي التحولات التشريعية وحدها لاستعادة الثقة الائتمانية في الشيك، أم أن ذلك مشروط بتحول ثقافي حقيقي في سلوك المتعاملين الاقتصاديين وبتطوير آليات التحصيل البنكي نحو الرقمنة

1269 ينص الفصل السادس من مجموعة القانون الجنائي على ما يلي: "في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم".

1270 في نفس الاتجاه، انظر مناقشة مآلات رد الاعتبار في: تقرير لجنة العدل والتشريع، مرجع سابق، ص. 57 وما بعدها.

1271 نرى أن سكوت المشرع عن تحديد نطاق هذا المحو لا يفيد إرادة التخصيص، إذ لو قصد ذلك لنص عليه صراحة وفق مقتضيات الدقة في الصياغة الجنائية. ومن ثم، يتعين حمل النص على معناه العادي دون توسع أو تضييق. فقاعدة عدم التفسير الواسع تمنع تحميل النص الجنائي ما لا يحتمل، لا في غير صالح المتهم ولا تحايلا لفائدته. وعليه، يظل دور القضاء منحصرا في استجلاء إرادة المشرع كما عبرت عنها ألفاظ النص دون إعادة توجيهها.

الكاملة التي يلمح إليها القانون 71.24 من خلال مستجد تجميد الرصيد إلكترونيا (المادة 242 المعدلة) والكمبيالة الإلكترونية (المادة 1.231)؟ إن الإجابة عن هذا السؤال رهينة بمراكمة الاجتهاد القضائي الذي لا يزال في بداياته.

قائمة المصادروالمراجع

أولا: النصوص التشريعية والتنظيمية

- ✓ القانون رقم 71.24 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 9 شعبان 1447 الموافق لـ29 يناير 2026.
- ✓ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4418. كما تم تعديله وتغييره.
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، في صيغته المحينة بتاريخ 22 غشت 2024.
- ✓ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193، الصادر في فاتح من ربيع الاول 1436 (24 ديسمبر 2014) كما وقع تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 6328، (22 يناير 2015)، ص 462.
- ✓ ظهير شريف رقم 1.24.32 صادر في 18 من محرم 1446 (24) يوليو 2024) بتنفيذ القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 اغسطس 2024)، ص 5327.
- ✓ القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
- ✓ القرار المشترك رقم 506.26 لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية الصادر بتاريخ 16 رمضان 1447 (6 مارس 2026) بتحديد مصاريف تدبير القيد الإلكتروني.

ثانيا: الوثائق الرسمية والأعمال التحضيرية

- ✓ دورية الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة بتاريخ 3 فبراير 2026 في شأن تفعيل القانون رقم 71.24 المتعلق بمستجدات جرائم الشيك.
- ✓ تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات بمجلس النواب حول مشروع القانون رقم 71.24 — دورة أكتوبر 2025 — السنة التشريعية الخامسة 2025-2026، رئيس اللجنة: سعيد بعزيز، مقرر النص: الحسين تمصاط.

ثالثا: المؤلفات الفقهية

- ✓ أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية — دراسة معمقة في قانون التجارة المغربي الجديد وفي اتفاقية جنيف للقانون الموحد وفي القانون المقارن — الجزء الثاني: في آليات أو أدوات الوفاء (الشيك ووسائل الأداء الأخرى)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.
- ✓ عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة العاشرة، 2022،

رابعا: المقالات والدراسات العلمية

- ✓ سعيد بوطويل، "مستجدات جرائم الشيك — دراسة عملية في ضوء القانون رقم 71.24"، منصة MarocDroit للعلوم القانونية، فبراير 2026.
- ✓ أشرف لمين، "الشيك في القانون المغربي: تنظيمه — تعريفه — وظيفته"، Arable Law Hub، أكتوبر 2025.